

اتفاق إرجاء المتابعة الجزائية: البحث عن نجاعة النظام العام الاقتصادي

يوغورطة موساوي⁽¹⁾

⁽¹⁾ طالب دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، مخبر البحث حول فعالية القاعدة القانونية، جامعة بجاية، الجزائر.

البريد الإلكتروني: youghourtamoussaoui@gmail.com

عزالدين عيساوي⁽²⁾

⁽²⁾ أستاذ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، مخبر البحث حول فعالية القاعدة القانونية، جامعة بجاية، الجزائر.

البريد الإلكتروني: aissaoui.azedine2018@gmail.com

الملخص:

يُعتبر اتفاق إرجاء المتابعة الجزائية طريقا بديلا للدعوى العمومية، حيث يشمل نطاق إنفاذه الأشخاص المعنوية والإجرام المالي والاقتصادي. يتّضح من ذلك أنّ اتفاق إرجاء المتابعة يعتبر إصلاحا هيكليا؛ لما يوفره هذا الإجراء التفاوضي من مزايا للمتعاملين من مرونة وأمن قانوني من خلال المطابقة، كما يُحقق الاتفاق مقتضيات المصلحة العامة من خلال التقليل من أمد الإجراءات واسترجاع حقوق الخزينة العمومية. يرسم الاتفاق البديل التفاوضي، التحويلات الليبرالية للقانون الجزائي الذي تبنى التقنيات التعاقدية والتفاوضية، كما غيّر اتفاق إرجاء المتابعة المبادئ الأساسية التي يقوم عليها قانون الإجراءات الجزائية؛ حيث جعل وكيل الجمهورية طرفا متفاوضا ومتعاقدًا في الاتفاق عند تكوينه، ليتحوّل وكيل الجمهورية لمُمارَسة سلطة قاضي الحكم؛ من خلال السلطة التقديرية التي مُنحت له لتحديد مضمون الاتفاق.

الكلمات المفتاحية:

جريمة اقتصادية، إرجاء المتابعة، فعالية اقتصادية، مطابقة، استرجاع الموجودات.

تاريخ إرسال المقال: 2026/01/22، تاريخ قبول المقال: 2026/04/03، تاريخ نشر المقال: 2026/06/30

المؤلف المراسل: يوغورطة موساوي، youghourtamoussaoui@gmail.com

Deferred Prosecution Agreement: In Search of Efficiency in Economic Public Order

Abstract:

The deferred prosecution agreement is considered an alternative to public prosecution, as its scope of application includes legal persons and financial and economic crimes. It appears that this agreement constitutes a structural reform, as this negotiated procedure offers stakeholders flexibility and legal certainty through compliance, while ensuring the public interest by reducing the duration of proceedings and recovering funds owed to the public treasury.

This alternative negotiated procedure reflects the liberal transformations of criminal law, which adopts contractual and negotiated techniques. The deferred prosecution agreement has also altered the fundamental principles on which criminal procedure law is based, by making the public prosecutor a negotiating and contracting party to the agreement at the stage of its formation. This transforms the role of the public prosecutor toward the exercise of judicial authority through the discretionary power granted to determine the content of the agreement.

Keywords:

Economic Offence, Deferred Prosecution, Economic Efficiency, Compliance, Asset Recovery.

La convention de report des poursuites : à la recherche de l'efficience de l'ordre public économique

Résumé :

La convention de report des poursuites pénales constitue un mode alternatif d'exercice de l'action publique, dont le champ d'application s'étend aux personnes morales ainsi qu'au domaine de la criminalité économique et financière. Elle apparaît comme une réforme structurelle majeure, dans la mesure où cette procédure négociée offre aux différents acteurs une plus grande flexibilité ainsi qu'une sécurité juridique renforcée grâce aux mécanismes de conformité (compliance), tout en préservant l'intérêt général par la réduction des délais de traitement des affaires et l'amélioration du recouvrement des sommes dues au Trésor public.

Cette procédure négociée traduit les mutations libérales du droit pénal contemporain, marqué par le développement du consensualisme et de la négociation. La convention a également entraîné une évolution des principes fondamentaux sur

lesquels repose le Code de procédure pénale, en conférant au procureur de la République la qualité de partie négociatrice dès la phase de formation de la convention. Ces transformations ont, en outre, modifié les modalités d'exercice de son pouvoir juridictionnel, à travers l'importante marge d'appréciation qui lui est reconnue pour déterminer le contenu de la convention.

Mots clés :

Infraction économique, report de la poursuite, convention, efficience économique, conformité.

مقدمة

عَمِلَت الإصلاحات المتعاقبة على التشريع الإجرائي الجزائي على إيجاد الطرق الناجعة لمواجهة الجرائم المالية والاقتصادية الماسة بالنظام العام الاقتصادي، فتمحورت الإصلاحات حول إنشاء قضاء جزائي متخصص في الجرائم المالية والاقتصادية، منها الأقطاب القضائية الجهوية المتخصصة والقطب الجزائي الوطني المتخصص في الجرائم المالية والاقتصادية. سياق الإصلاحات الإجرائية أتت بوسائل إجرائية حديثة لمواجهة تعقيد الجرائم المالية الاقتصادية؛ خصوصا أساليب التحري الخاصة مثل التسرب واعتراض المراسلات والنقاط الصور والتحقيق المالي الموازي. منذ سنة 2019 تسارعت وتيرة توظيف الأقطاب القضائية المتخصصة في قمع الإجرام المالي والاقتصادي واسترجاع الأموال المحولة، بما عُرف بقضايا الفساد المالي للنظام السابق لحراك سنة 2019¹؛ أين عولجت قضايا جرائم المال والاقتصاد للنظام السابق للحراك بمتابعة رؤساء حكومة سابقين ووزراء ومدراء كبرى الشركات والبنوك الوطنية، ما أفضى لتوقيع عقوبات سالبة للحرية ومصادرة موجودات تقدر بأكثر من 30 مليار دولار².

¹ التعديل الدستوري لسنة 2020 نص في ديباجته على تكريس مطالب الحراك الشعبي المنطلق في 22 فيفري 2019، مرسوم رئاسي 442-20 مؤرخ في 20-12-2020، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري، ج. ر. عدد 82 صادر في 30 ديسمبر 2020.
² رئيس الجمهورية: استرجاع ما يفوق 30 مليار دولار من الأموال والممتلكات المنهوبة، <https://news.radioalgerie.dz/ar/node/37775> ، اطلع عليه يوم 2025/10/22 على الساعة 11:36.

مع ذلك يبقى جزء من الأموال المتصرف فيها خاصة التي تم تحويلها للخارج غير مسترجعة³، كما أنّ الاقتصاد الوطني لا يزال مُعرضا للجرائم المالية والاقتصادية خصوصا الفساد⁴ وتبييض الأموال⁵. مواجهة لتحديات حماية النظام الاقتصادي من الجرائم المالية والاقتصادية واسترجاع الأموال المحولة على حساب الخزينة والمؤسسات العمومية، استحدث إجراء اتفاق إرجاء المتابعة الجزائية بموجب المواد 105 وما يليها من القانون رقم 14-25 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، الذي حصر الاتفاق في المادة 106 منه في الجرائم المالية والاقتصادية التي تشكل تهديدا للنظام العام الاقتصادي؛ منها جنح الفساد باستثناء الرشوة، جرائم الصرف، جرائم البورصة، جرائم التهرب والغش الضريبي، جرائم الفوترة، جرائم القانون النقدي والمصرفي.

يعتبر إجراء اتفاق إرجاء المتابعة ثورة إجرائية تُكرس توظيف بدائل المتابعة الجزائية والعدالة الجنائية التفاوضية لحماية النظام الاقتصادي؛ على اعتبار أنّ الجرائم المالية والاقتصادية الأكثر تعقيدا بمفهوم المادة 318 فقرة 2 من قانون الإجراءات الجزائية⁶؛ هي فئة الجرائم التي يصعب الكشف عنها وإثباتها، كما تتميز بطول أمد إجراءات التحري والتحقيق والفصل فيها. بالتالي أصبحت إجراءات تحريك وممارسة الدعوى العمومية بالطرق العادية لا

³ صرح وزير العدل خلال مقابلة صحفية منشورة في الصفحة الرسمية لوزارة العدل في مواقع التواصل الاجتماعي، أنّ التحريات والمتابعات القضائية في قضايا الجرائم المالية والاقتصادية أفضت لاسترجاع ومصادرة كل الأموال المحولة والمتصرف التي تتواجد في الإقليم الجزائري "بنسبة مائة بالمائة"، أما الأموال التي حولت للخارج جزء منها لم يتم استرجاعها، وذلك سوف يتحقق من خلال إجراءات التعاون القضائي الدولي، <https://www.facebook.com/chaine.une/videos/777225278649394> أطلع عليه يوم 2025/11/05 على الساعة 07:35.

⁴ وضعت المنظمة الدولية غير حكومية "الشفافية الدولية" مؤشر الفساد لسنة 2024، أين صنفت الجزائر في المرتبة 107 كبلد الأقل عرضة للفساد من بين 180 بلد، <https://www.transparency.org/en/countries/algeria>، أطلع عليه يوم 2025/10/22 على الساعة 30:24.

⁵ صنفت مجموعة العمل المالي الدولي الجزائر في قائمة البلدان «الخاضعة لرقابة مشددة» في آخر تصنيف لمخاطر تبييض الأموال المؤرخ في 21 فيفري 2025، [Juridictions soumises à une surveillance renforcée - 21 février 2025](https://www.transparency.org/en/countries/algeria)، أطلع عليه يوم 2025/10/26 على الساعة 18:32.

⁶ قانون رقم 14-25 مؤرخ في 03 أوت 2025، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج. ر. عدد 54، صادر في 13 أوت 2025، عرفت المادة 318 فقرة 2 الجريمة المالية والاقتصادية الأكثر تعقيدا أنها التي ترتكب بتعدد الفاعلين والشركاء واتساع الرقعة الجغرافية لمكان ارتكاب الجريمة، أو لجسامة الأضرار المرتبة عنها، أو لصبغتها المنظمة العابرة للحدود الوطنية، أو استعمال تكنولوجيا الإعلام والاتصال. وهذا التعقيد يستلزم اللجوء إلى أساليب تحري خاصة وخبرة فنية مختصة والتعاون القضائي الدولي.

تستجيب لمتطلبات مواجهة الجرائم المالية والاقتصادية خاصة في جانب استرجاع الأموال المحولة والمتصرف فيها.

بغرض تعزيز فعالية استرجاع الأموال المتصرف فيها والمحولة، نصت المادة 105 من القانون رقم 25-14 على تكريس إجراء اتفاق إرجاء المتابعة الجزائية، حيث يرمي الإجراء المستحدث لاسترجاع الأموال والعائدات المتصرف فيها التي تم تحويلها للخارج، بواسطة دفع الأموال المستحقة للخزينة العمومية وتعويض الأطراف العمومية المتضررة من الجريمة المالية والاقتصادية، إضافة لاتخاذ تدابير المطابقة الإصلاحية لتقاضي إعادة ارتكاب الوقائع.

يتضح فيما سبق أنّ بديل المتابعة الجزائية والعدالة الجنائية التفاوضية هي إجراءات حديثة في التشريع الإجرائي الجزائي الجزائري، تم استحداثها لأغراض مرتبطة بالفعالية والنجاعة الاقتصادية؛ مقوماتها استرجاع الأموال المتحصل عليها والمتصرف فيها، أو التي حوت إلى الخارج إضراراً بالخزينة العمومية والأشخاص العمومية. بالتالي يوفر البديل الإجرائي الجديد المال العام ويحافظ عليه من التحويل بطريقة آنية وسريعة بمجرد عقد اتفاق إرجاء المتابعة بين النيابة العامة والشخص المخالف، لأنّ المتابعة الجزائية العادية لا تضمن هذه الآنية والسرعة لطول أمد إجراءاتها، التي قد تكون عائقاً أمام مبتغى حماية النظام العام الاقتصادي والحفاظ على المال العام.

فضلاً على ذلك، فإنّ اتفاق إرجاء المتابعة الجزائية استحدث دوراً جديداً للنسبة العامة التي أصبحت وصي النظام الاقتصادي بجعلها الصوت الذي يعبر عن السياسة الجزائية للدولة في شقها المتعلق بالنظام العام الاقتصادي. كما أنّ الطرف المقابل لاتفاق إرجاء المتابعة الجزائية للنسبة العامة، الذي يتمثل في الشخص المعنوي الخاضع للقانون الخاص، يعتبر شريكاً ومساهماً في حماية النظام الاقتصادي، دوره لا يقتصر في الالتزام بإرجاع الأموال المحولة التي تم التصرف فيها ودفع التعويضات للخزينة العمومية، على اعتبار أنّ اتفاق إرجاء المتابعة يلزم الشخص المعنوي الخاص بالكشف عن الأشخاص الطبيعيين الذين ساهموا في ارتكاب الجريمة واتخاذ تدابير تأديبية ضدهم، إضافة لجانب وقائي من الجريمة ببرنامج الإصلاح الداخلي للشخص المعنوي لدعم النزاهة والوقاية من الجرائم المالية والاقتصادية.

هدف البحث يتمحور حول إشكالية اعتبار اتفاق إرجاء المتابعة الجزائية نظام قانوني إجرائي مستحدث في مجال العدالة الجنائية البديلة، أو أنّه أسلوب جديد للحكومة يعيد النظر في هيكله النظام العام الاقتصادي؟

بغرض الإجابة على هذه الإشكالية سوف يتم التطرق للنظام القانوني لاتفاق إرجاء المتابعة الجزائية كوسيلة بديلة لحماية النظام العام الاقتصادي (المبحث الأول)، ودور وكيل الجمهورية في حوكمة النظام العام الاقتصادي (المبحث الثاني).

المبحث الأول: إرجاء المتابعة: بديل تسوية لحماية النظام العام الاقتصادي

يعتبر النظام الإجرائي الجزائي نظاما تنقيبيا خصوصا خلال مرحلة تحريك الدعوى العمومية⁷، بالتالي تخضع تحريك الدعوى العمومية لاعتبارات المصلحة العامة للمجتمع وهذا ما كرّسته المادة 39 من قانون الإجراءات الجزائية؛ التي تنص أنّ مباشرة الدعوى العمومية تكون باسم المجتمع، ويترتب عن ذلك عدم قابلية الدعوى العمومية للتنازل لتعلقها بالنظام العام.

مع أنّ مبدأ عدم قابلية تحريك الدعوى العمومية للتنازل تم تليينه في قانون الإجراءات الجزائية الذي نص على إجراءات بديلة ذات طابع رضائي⁸؛ يؤدي إنفاذها لانقضاء الدعوى العمومية بالمصالحة والوساطة⁹، عليه فإنّ التخفيف من مبدأ عدم قابلية الدعوى العمومية للتنازل بالمصالحة والوساطة يرمي للتقصير من أمد إجراءات التقاضي وتقليل المصاريف القضائية وحسن سير العدالة، ما يُمكن استيفاء الحقوق المالية للضحايا ووضع حد للجريمة واستتباب النظام العام في أحسن الآجال وبأقل التكاليف.

تعزيزا للفعالية في استيفاء الحقوق المستحقة للدولة وبغرض الوقاية من الجرائم المالية والاقتصادية، استحدث المشرع الجزائي طريقا بديلا للدعوى العمومية يتمثل في اتفاق إرجاء المتابعة الجزائية، مع أنّ الإجراء البديل يطرح إشكالات تتعلق بملاءمته لخطورة الجرائم الاقتصادية ومبدأ المساواة أمام القانون (المطلب الأول). هذه

⁷ خلفي عبد الرحمان، الإجراءات الجزائية في القانون الجزائري والمقارن، الطبعة الثامنة، دار بلقيس، دار البيضاء، 2025، ص. 48-49.

⁸ الطرق البديلة لتسوية الدعوى العمومية مرتبطة بمفهوم العدالة الجنائية التصالحية، التي تتمثل في تحمل المعتدي مسؤولية إصلاح الضرر المترتب عن الفعل المجرم بدون اتباع الأساليب العادية لسير الدعوى العمومية، راجع في ذلك: منال لعرابة، سامية العايب، "دور العدالة الجنائية التصالحية في الحد من أزمة العدالة الجنائية"، الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، المجلد 13، العدد الأول، 2021، ص. 334.

⁹ تنص المادة 9 فقرة 3 من قانون الإجراءات الجزائية أنه تنقضي الدعوى العمومية بتنفيذ اتفاق الوساطة، كما نصت الفقرة 4 من نفس المادة على انقضاء الدعوى العمومية بالمصالحة إذا كان القانون يجيزها.

الإشكالات يمكن تجاوزها بالنظر للمزايا التي توفرها الطرق البديلة للدعوى العمومية في الجرائم المالية والاقتصادية (المطلب الثاني).

المطلب الأول: ملائمة توظيف العدالة الجزائية البديلة لحماية النظام العام الاقتصادي

يعتبر إرجاء المتابعة الجزائية طريقا بديلا للدعوى العمومية لتسوية قضايا الجرائم المالية والاقتصادية، استحدث هذا الإجراء بالنظر لمزايا السرعة والفعالية في وضع حد للجريمة، وإصلاح الأضرار المترتبة عنها واسترجاع حقوق الخزينة العامة في أحسن الآجال وبأقل التكاليف. مع أنّ إرجاء المتابعة الجزائية يطرح تحديات مرتبطة بملاءمة الإجراء مع خطورة الجرائم المالية والاقتصادية (الفرع الأول) وانسجام الإجراء مع مبدأ المساواة أمام القانون (الفرع الثاني).

الفرع الأول: إرجاء المتابعة الجزائية وخطورة الجرائم المالية والاقتصادية

تقليديا، ينحصر نطاق الطرق البديلة للدعوى العمومية في الجرائم الأقل خطورة، مثل المخالفات البسيطة التي يتم تسويتها بدفع غرامة الصلح، أو الوساطة في الجرائم ضد الأموال الخاصة على غرار السرقة وخيانة الأمانة والنصب. حيث تسعى سلطة الاتهام لإيجاد حل ودي بين الجاني والضحية، عن طريق تنازل هذا الأخير عن شكواه مقابل التزام الجاني بتعويض الضحية ووقف السلوك المجرم، وهي عدالة مبنية على الصلح والترميم تهتم بالضحية أساسا¹⁰، حيث يتنازل المجتمع عن المتابعة لأن الفعل المرتكب يمس بمصالح الضحية بدرجة أولى.

هذا ما ذهب إليه المشرع الجزائري في المادة 59 من قانون الإجراءات الجزائية التي أجازت لوكيل الجمهورية أن يقرر بمبادرة منه قبل تحريك الدعوى العمومية من تلقاء نفسه أو بطلب من الضحية أو المشتكى منه، إجراء وساطة من شأنها وضع حد للإخلال الناتج عن الجريمة أو جبر الضرر المترتب عنها¹¹. كما نصت بعض القوانين الخاصة على إمكانية تسوية الدعوى العمومية في بعض الجرائم المالية والاقتصادية بالمصالحة،

¹⁰ MILBURN Philip, Quelle place pour le consentement et la négociation dans la procédure pénale ? Quelques réflexions sociologiques sur les pratiques, *Revue justice actualités*, N° 8, 2022/2, p.25.

¹¹ المادة 59 من قانون الإجراءات الجزائية، المرجع السابق.

عندما تكتسي طابعا يسيرا أو عندما تكون مخالفات بسيطة، حينها يمكن للمخالف أن يدفع غرامة الصلح التي تقترحها الإدارة المختصة، مقابل انقضاء الدعوى العمومية¹².

مع ذلك فإنّ الطرق البديلة للدعوى العمومية في الجرائم المالية والاقتصادية الأكثر خطورة مثل الفساد وجرائم التهريب والصرف والفوترة والغش الضريبي... تثير تساؤلات حول ملاءمتها وتعارضها مع ميزة أساسية للدعوى العمومية لتعلقها بالحق العام. لأنّ الحق العام له تواجد قوي في الجرائم المالية والاقتصادية لما لهذه الأخيرة من آثار جسيمة على النزاهة والشفافية¹³، التي تعتبر من بين أهم مقومات النجاعة الاقتصادية¹⁴. بالتالي فإنّ تمديد الطرق البديلة للدعوى العمومية للجرائم الأكثر خطورة التي تمس بالنظام العام الاقتصادي مثل الفساد

¹² تنص المادة 60 فقرة 2 من القانون رقم 04-02 المتعلق بالممارسات التجارية، أنه يمكن للأعوان الاقتصاديين المخالفين قبول دفع غرامة مصالحة التي يعرضها مدير التجارة الولائي إذا كانت المخالفة المعانية في حدود غرامة تقل أو تساوي مليون دج، وتضيف الفقرة 3 إذا كانت الغرامة تفوق مبلغ مليون دج ولا تتجاوز مبلغ ثلاثة مليون دج، فإنّ غرامة المصالحة يقترحها الوزير المكلف بالتجارة للعون الاقتصادي المخالف، قانون رقم 04-02 مؤرخ في 23 جوان 2004، يتعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، ج. ر. عدد 41 صادر في 27 جوان 2004، معدل ومتمم بالقانون 10-06 مؤرخ في 15 أوت 2010 ج. ر. عدد 46 صادر في 18 أوت 2010، ومعدل ومتمم بالقانون رقم 17-11 المؤرخ في 27 ديسمبر 2017 يتعلق بقانون المالية لسنة 2018، ج. ر. عدد 76 صادر 28 ديسمبر 2017، ومعدل متمم بالقانون رقم 18-13 المؤرخ في 11 يوليو 2018، يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2018، ج. ر. عدد 42 صادر 15 يوليو 2018.

¹³ نص القانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته في المادة الأولى منه أنّ ذات القانون يهدف لتعزيز النزاهة والشفافية والمسؤولية في تسيير القطاعين العام والخاص، قانون رقم 06-01 مؤرخ في 20 فيفري 2006، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، ج. ر. عدد 14 صادر في 08 مارس 2006، معدل ومتمم بالأمر 10-05 المؤرخ في 26 أوت 2010، ج. ر. عدد 50 صادر في 01 سبتمبر 2010، معدل ومتمم بالقانون 11-15 المؤرخ في 02 أوت 2011، ج. ر. عدد 44 صادر في 10 أوت 2011.

¹⁴ الفعالية الاقتصادية مفهوم مرتبط بالعلوم الاقتصادية تم تبنيه في القوانين الاقتصادية؛ على غرار قانون المنافسة في المادة الأولى منه، التي تنص أنّ الأمر المتعلق بالمنافسة يرمي إلى تحديد شروط المنافسة في السوق قصد زيادة الفعالية الاقتصادية، أمر رقم 03-03 مؤرخ في 19 جويلية 2003 يتعلق بالمنافسة، ج. ر. عدد 43 صادر في 20 جويلية 2003، معدل ومتمم بالقانون رقم 08-12 المؤرخ في 25 جوان سنة 2008، ج. ر. عدد 36 صادر في 02 جويلية 2008، ومعدل متمم بالقانون رقم 10-05 المؤرخ في 15 أوت سنة 2010، ج. ر. عدد 46 صادر في 18 أوت 2010.

- يعتبر مصطلح النجاعة بمفهوم العلوم الاقتصادية «*efficiency*» أنه مرادف للفعالية الاقتصادية، أي المردود بتحديد العلاقة بين التكاليف/الفوائد الذي تم نمذجته بواسطة أمثلية باريتو ثم أمثلية كالدور وهيكل:

- VESSIO Fabien, L'influence de l'analyse économique du droit sur la lutte contre la corruption internationale : incitation de l'*homo economicus* à la négociation et « efficience » de la politique pénale, *Revue de science criminelle et de droit pénal comparé*, 2021/2, N° 2, p. 264.

والغش الضريبي والتهريب ... إلخ، من شأنه أن يتعارض مع طبيعة الجرائم المالية والاقتصادية التي لا تمس بمصالح خاصة بل تتعدى آثارها لزعزعة النظام العام الاقتصادي من ثقة ونزاهة وشفافية، التي تقتضي حمايتها بتوظيف الردع والقمع، ولا يستساغ ترك حمايتها للأساليب الرضائية والتصالحية.

فضلا على ذلك فإنّ وقع الجرائم المالية والاقتصادية على غرار الفساد وجرائم الصرف والبورصة وجرائم النقد والصرف يمتد للمصالح العليا للدولة، لأنّ الاضطرابات التي تُحدثها لا تقتصر فقط في المجال الاقتصادي والمالي؛ بل يمتد آثاره إلى السلم الاجتماعي وتماسك مصداقية المؤسسات الديمقراطية والثقة العامة. حيث صدرت العديد من الكتابات حللت الآثار السياسية المترتبة عن الجرائم المالية والاقتصادية على مؤسسات الدولة واستقرارها¹⁵. خاصة أمام تداخل الفساد المالي والاقتصادي مع الفساد السياسي، الذي يشكل تهديدا لاستقلالية المؤسسات الديمقراطية والثقة الشعبية في المؤسسات التي تمثلها¹⁶.

أمام خطورة الجرائم المالية والاقتصادية على تماسك المؤسسات الديمقراطية للدولة، فإنّ المحاكمة العلنية لمثل هذه الوقائع لها وظائف تتجاوز نطاق قمع الوقائع المرتكبة واسترجاع الأموال؛ لتمتد لمقتضيات العدالة والشفافية التي تتحقق من خلال الكشف عن الحقائق والإعلان عنها، هذا ما يُجسد مبدأ المساءلة والرقابة الشعبية من خلال المحاكمة العلنية للأفعال التي تمس بالمؤسسات الديمقراطية ونزاهتها، عليه فإنّ المحاكمة العلنية هي الكفيلة في تعزيز السلم الاجتماعي واستعادة الثقة العامة في المؤسسات الديمقراطية.

أثار مجلس الدولة الفرنسي هذه المسائل بمناسبة استشارته بخصوص مشروع القانون المتعلق "بالشفافية ومكافحة الفساد وعصرنة الحياة الاقتصادية"، الذي بموجبه تم استحداث إجراء بديل للدعوى العمومية في قضايا الفساد والمساس بالنزاهة، أين أكد مجلس الدولة أنّ معالجة قضايا الفساد يتعين أن تتم من قبل القضاء الجزائي بغرض استرجاع السلم الاجتماعي؛ ويتحقق ذلك بالمحاكمة العلنية والوجاهية، في غياب هذه الشروط فإنّ وظيفة

¹⁵ تعاقب "الفضائح المالية والاقتصادية" خلال سنوات حكم النظام السابق للحراك كان رمزها وزير سابق للطاقة، أين انفجرت قضايا فساد ساهم فيها الوزير من خلال الشركة الوطنية للمحروقات "سوناطراك" أدت لاستقالة الوزير ثم متابعته قضائيا، وهذا النوع من القضايا ساهمت في زعزعة الثقة الشعبية ظهرت من خلال احتجاجات سنة 2011 بما عرف بمظاهرات الزيت والسكر والحراك الشعبي سنة 2019.

-FILIU Jean-Pierre, *Algérie: la nouvelle indépendance*, Seuille, Paris, 2019.

¹⁶ JAUVERT Vincent, *La mafia de l'Etat*, Seuil, Paris, 2021.

العدالة في إظهار الحقيقة لن تتحقق، خاصة أمام تغييب الضحية الذي سيقصر دوره فقط في طلب التعويض دون المساهمة في المحاكمة. حسب رأي مجلس الدولة فإنّ مساوئ الطرق البديلة والتوافقية بالنسبة لحقوق الشخص المخالف والضحية والمجتمع لا تكون مقبولة إلا إذا كانت تتناسب مع متطلبات حسن سير العدالة، بتقليص أمد تسوية قضايا الفساد، بالتالي يتعين استبعاد الإجراء البديل لتسوية قضايا الفساد المرتكبة من قبل الأشخاص الطبيعية ووقائع الفساد الخطيرة¹⁷.

أخذ المشرع الجزائري بعين الاعتبار خطورة الجرائم المالية والاقتصادية عند استحداث اتفاق إرجاء المتابعة الجزائية؛ عندما حصر الإجراء للأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون الخاص واستثنائه الأشخاص الطبيعية منه¹⁸، مع استبعاد الاتفاق عندما تصل الوقائع لدرجة من الخطورة تمس بالنظام العام الاقتصادي؛ على غرار حالة ارتكاب الوقائع بواسطة تأسيس الشخص المعنوي لأغراض احتيالية وإجرامية¹⁹، وإذا كان الشخص المعنوي مسبقا بإحدى الجرائم المنصوص عليها في المادة 106²⁰. فضلا عن ذلك فإنّ المادة 106 حصرت اتفاق إرجاء المتابعة ضمن الوقائع التي لها وصف جنحي فقط دون الجنایات، كما استثنت صراحة جريمة الرشوة من الاتفاق لما لهذه الجريمة من وقع جسيم على النزاهة والثقة العامة²¹.

الحالات المستثناة من اتفاق إرجاء المتابعة الجزائية بطبيعة خطورتها وأثرها على السلم الاجتماعي وتماسك المؤسسات والنظام العام الاقتصادي لا تقبل التسوية الاتفاقية، ويتطلب التحقيق فيها تحقيقا قضائيا بغرض الوصول للحقيقة، وعرض الحقائق للمحاكمة العلنية أين يتم مناقشتها وجاها، لكي تتوصل جهة الحكم للاقتناع الذي يفيد البراءة، أو الإدانة لتوقيع جزاء يتناسب مع خطورة الوقائع.

¹⁷ Conseil d'État, assemblée générale, Séance du jeudi 24 mars 2016, N° 391.262, « Le Conseil d'État a estimé qu'il en résultait qu'une procédure de type transactionnel ne saurait être prévue par la loi que dans les cas où les inconvénients qu'elle comporte, tant pour la protection des droits des personnes mises en cause et de la victime que pour la sauvegarde des intérêts de la société, n'apparaissent pas disproportionnés au regard de l'intérêt que sa mise en œuvre présente pour une bonne administration de la justice ».

¹⁸ المادة 105 فقرة 1 من قانون الإجراءات الجزائية، مرجع سابق.

¹⁹ المادة 105 فقرة 7 من قانون الإجراءات الجزائية، المرجع نفسه.

²⁰ المادة 105 فقرة 8 من قانون الإجراءات الجزائية، المرجع نفسه.

²¹ المادة 106 من قانون الإجراءات الجزائية، المرجع نفسه.

الفرع الثاني: العدالة الجزائية البديلة في مواجهة مبدأ المساواة أمام القانون

تصنف الجرائم المنصوص عليها في المادة 106 من قانون الإجراءات الجزائية من غش ضريبي وجرائم الصرف والفوترة... إلخ ضمن فئة الجرائم المالية والاقتصادية، ترتكبها فئات اجتماعية تنتمي للنخبة بسبب وظائفهم السياسية أو السلطات الاقتصادية التي يمارسونها؛ يتعلق الأمر بمسيري ومالكي رؤوس أموال الكيانات الاقتصادية الكبيرة، أو أصحاب المناصب العمومية العليا والمنتخبين والقضاة. هذه الجرائم أطلق عليها علم الاجتماع مصطلح "جرائم ذوي الياقات البيضاء" التي درسها عالم الاجتماع الأمريكي ادوين سوثرلاند سنة 1940، حينها كان هذا الإجراء يحظى بمعاملة تفضيلية مقارنة بباقي إجرام القانون العام²². ليتطور التعامل مع الإجراء المالي والاقتصادي أنّه "انحراف" في التفسير يمكن معالجته بالجزاء الإداري أو التأديبي، هذه المعاملة الإدارية والتأديبية يتم استبدالها برد فعل جنائي أكثر صرامة عندما تبلغ الجرائم المالية والاقتصادية درجة من الخطورة تسبب الاضطرابات الاقتصادية وتزعزع الثقة العامة في المؤسسات الديمقراطية²³.

إنّ تخصيص عدالة تفاوضية بديلة لظاهرة الجرائم المالية والاقتصادية يفتح المجال لطرح العديد من التساؤلات؛ بانتقاد العدالة التفاوضية الخاصة بفئة معينة من المجتمع تتمثل في النخب "ذوي الياقات البيضاء"، لأنّ تمتع هذه الفئة بعدالة توافقية يثير جدل تناقض ذلك مع مبدأ المساواة، الذي يقتضي المساواة أمام القضاء والقانون، فلا يعقل تسليط الردع والقمع في مواجهة الجريمة التي تمس بالنظام العام على عموم المواطنين، واستثناء فئة اجتماعية منها خاصة النخب المسيرة للكيانات الاقتصادية المعرضة للجرائم المالية والاقتصادية.

مع أنّ الانتقاد الذي مفاده تخصيص النخب بعدالة "الرأفة" أقل صرامة بالمقارنة مع باقي المواطنين، يكون وجيها في الولايات المتحدة الأمريكية، على اعتبار أنّ الطرق البديلة لتسوية القضايا المرتبطة بالإجراء المالي والاقتصادي، موجه للكيانات الاقتصادية أو الأشخاص الطبيعية. أما المشرع الجزائري من خلال "اتفاق إرجاء

²² SUTHERLAND Edwin H, With collar criminality, *American sociological review*, volume 5, Number 1, 1940,

²³ LASCOUMES Pierre, NAGELS Carla, *Sociologie des élites délinquantes*, 2^{ème} édition, Armand colin, France, 2018.

- جزء معتبر من "الجرائم المالية والاقتصادية والاجتماعية" المنصوص عليها في القوانين الخاصة يغلب عليها طابع القانون الإداري الجزائي « *droit pénal administratif* » الذي ينص على عقوبات مالية وعقوبات إدارية مثل الغلق الإداري للمؤسسات، المنع من ممارسة النشاط.

المتابعة الجزائية" وعلى غرار المشرع الفرنسي من خلال "الاتفاقية القضائية للمصلحة العامة"، فإنّ الإجراءين مخصصين حصرياً للأشخاص المعنوية فقط²⁴، هذا ما يفيد أنّ عقد اتفاق التسوية الودي المتعلق بالجريمة الاقتصادية والمالية، لا يحول دون متابعة الأشخاص الطبيعيين الذين لهم ضلوع ومسؤولية في ارتكاب الوقائع محل التسوية الودية مع الشخص المعنوي؛ حيث أنّ المشرع الجزائري أبعد الأشخاص الطبيعيين الذين لهم ضلوع في ارتكاب الجريمة من قبل الشخص المعنوي في عملية التفاوض وإبرام اتفاقية إرجاء المتابعة الجزائية²⁵. في حين أنّ المشرع الفرنسي نص على مسؤولية الأشخاص الطبيعية الممثلين القانونيين للشخص المعنوي بالوقائع محل الاتفاقية القضائية، لذلك يتم إعلام هؤلاء الممثلين بمجرد صدور اقتراح الاتفاقية من وكيل الجمهورية، لمنحهم إمكانية الاستعانة بمحامي قبل التعبير عن قبولهم باقتراح وكيل الجمهورية بعقد اتفاق إرجاء المتابعة²⁶.

المطلب الثاني: مبررات توظيف الطرق البديلة لتسوية قضايا الجرائم المالية والاقتصادية

أصبحت الطرق العادية للتقاضي لقمع الجرائم المالية والاقتصادية الأكثر تعقيداً، تواجه عدة عراقيل تحول دون حماية النظام الاقتصادي وضمان النزاهة والفعالية الاقتصادية، ذلك لعدة اعتبارات مرتبطة بعيوب العدالة الجنائية التقليدية التي أصبحت عائقاً أمام المبادرة الاقتصادية (الفرع الأول)، كما أنّ توظيف الطرق الحديثة للعدالة البديلة توفر المال العام وتضمن مداخل للخزينة العامة (الفرع الثاني).

الفرع الأول: التحول الإجرائي في متابعة الجريمة الاقتصادية

أصبح توظيف العدالة الجنائية القمعية محل انتقاد ومعارضة في الأوساط الاقتصادية والمالية، خاصة أن المطالب توجهت نحو إزالة التجريم والحد من العقاب في الحياة الاقتصادية، لأنّ خطر المتابعة الجزائية يشكل هاجس الأوساط الاقتصادية والمالية. بالتالي فإنّ صرامة القوانين الجزائية الاقتصادية تساهم في النفور عن المبادرة

²⁴ تنص المادة 105 من قانون الإجراءات الجزائية أنّ اتفاق إرجاء المتابعة الجزائية يخص الأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون الخاص أو شريكهم.

المادة 41-1-2 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي خصّصت الاتفاقية القضائية للمصالح العام للأشخاص المعنوية حصرياً.

²⁵ المادة 108 الفقرة الأولى من قانون الإجراءات الجزائية، المرجع السابق.

²⁶ " Les représentants légaux de la personne morale mise en cause demeurent responsables en tant que personnes physiques. Ils sont informés, dès la proposition du procureur de la République, qu'ils peuvent se faire assister d'un avocat avant de donner leur accord à la proposition de convention", Article 41-1-2 - Code de procédure pénale - Légifrance, consulté le 04/11/2025 à 21 :06.

الاقتصادية، بسبب خوف مسيري المؤسسات الاقتصادية من المساءلة الجزائية، إضافة لخوف المستثمرين من ردع القوانين الاقتصادية القمعية التي قد تؤدي لخسارة استثماراتهم.

بغرض النقل من هاجس "الخطر الجزائي" الذي يهدد مسيري الكيانات الاقتصادية والمستثمرين، ولتحقيق الأمن القانوني وتشجيع الاستثمار²⁷، اتخذت تدابير التحول الإجرائي بتقييد ظروف متابعة بعض الجرائم الاقتصادية بالشكوى المسبقة، أو تقرير طرق بديلة لتسوية القضايا المترتبة بالجريمة الاقتصادية²⁸، من خلال استحداث طرق بديلة لتسوية القضايا المالية والاقتصادية خاصة على مستوى الشركات والمجمعات الكبيرة، ذلك بمعالجة قضايا الغش بالطرق الودية، أين يتم تقبل مبدأ التراضي، باقتراح جهة المتابعة على العون الاقتصادي المشتبه فيه بارتكاب واقعة تحتل وصف جزائي، خيار إرجاع متحصلات الغش ودفع التعويضات، والالتزام باتخاذ تدابير إصلاحية داخلية لتفادي تكرار أعمال الغش، مقابل تنازل ممثل الحق العام عن المتابعة الجزائية وما ينجر عليها من خسائر اقتصادية على العون الاقتصادي.

كان سن قانون الإجراءات الجزائية الجديد سنة 2025، فرصة لتوظيف الطرق البديلة للدعوى العمومية في الجرائم المالية والاقتصادية الماسة بالنظام العام الاقتصادي، في مظهر من مظاهر لسياسة إزالة التجريم في مجال الأعمال. بموجب المادة 105 فإنه يجوز لوكيل الجمهورية قبل تحريك الدعوى العمومية أن يعقد مع الشخص المعنوي الخاضع للقانون الخاص أو الشريك اتفاقية تتضمن إرجاء المتابعة الجزائية ضده، مقابل إرجاع الأموال

²⁷ مصطفى هاجر، "التحديات القانونية لتجسيد سياسة إزالة التجريم عن فعل التسيير في الجزائر"، مجلة صوت القانون، المجلد 8، العدد الثاني، 2022، ص. 1609.

²⁸ يعتبر التحول الإجرائي مفهوماً مشابهاً للحد من العقاب، مع أنّ التحول الإجرائي يختلف عن الحد من العقاب، على اعتبار هذا الأخير تدبير تشريعي يجرّد الجريمة الاقتصادية من التجريم الجنائي خاصة العقوبة السالبة للحرية، ليتم وضعها تحت نظام قانوني مغاير، بجعل الجريمة مخالفة ذات طابع اقتصادي يتم قمعها بالعقوبة الإدارية، أما التحول الإجرائي يتمثل في إبقاء الوصف الجزائي على الجريمة الاقتصادية، مع تقييد ظروف تحريك الدعوى العمومية بشرط الشكوى المسبقة، على غرار ما تنص عليه المادة 08 من قانون الإجراءات الجزائية، وتقرير طرق بديلة للدعوى العمومية على غرار اتفاق إرجاء المتابعة الجزائية، راجع في ذلك: خلفي عبد الرحمان، "التحول من العقاب الجنائي إلى العقاب الإداري (دراسة فقهية)"، مجلة الشريعة والاقتصاد، المجلد 5، العدد 10، 2016، ص. 108.

والممتلكات والعائدات المتصرف فيها أو المحولة للخارج أو ما يمثل قيمتها، ودفع كل المبالغ المستحقة للخزينة العمومية وللأطراف العمومية المتضررة من الجريمة المنسوبة إليه²⁹.

يتضح من خلال أحكام المادة 105 المشار إليها، أنّ اتفاق إرجاء المتابعة الجزائية طريق بديل للدعوى العمومية ينحصر ضمن الجناح والجرائم المالية والاقتصادية التي عدتها المادة 106 من القانون نفسه³⁰، يشترط توظيف الإجراء البديل قبل تحريك الدعوى العمومية، ويختار وكيل الجمهورية المبادرة لاقتراح الاتفاق متى توفرت الشروط القانونية وقدر أنّ ذلك يتلاءم مع طبيعة الوقائع وخطورتها. علماً أنّ اقتراح وكيل الجمهورية للاتفاق وقبوله من قبل الشخص المعنوي وشريكه، لا يؤدي تلقائياً إلى انقضاء الدعوى العمومية؛ باعتبار أنّ عقد الاتفاق يُرجى المتابعة الجزائية مؤقتاً، فيشترط لانقضاء الدعوى العمومية تنفيذ كل بنود اتفاق إرجاء المتابعة الجزائية، بمفهوم المخالفة في حالة عدم تنفيذ اتفاق إرجاء المتابعة، يعيد وكيل الجمهورية النظر في إرجاء المتابعة بتحريك الدعوى العمومية³¹.

الفرع الثاني: العدالة الجزائية البديلة: وسيلة لتحقيق النجاعة الاقتصادية

إنّ التأكد من ملائمة وفعالية الطرق البديلة للدعوى العمومية في الجرائم المالية والاقتصادية، تتم بالرجوع لأصل نشأة الإجراءات البديلة لتسوية قضايا الغش المالي والاقتصادي. من منطلق أنّ الطرق البديلة لتسوية قضايا

²⁹ المادة 105 من قانون الإجراءات الجزائية، مرجع سابق.

³⁰ الجناح التي يسمح فيها بعقد اتفاق إرجاء المتابعة الجزائية وفقاً للمادة 106 من قانون الإجراءات الجزائية:

- الجناح المنصوص عليها في المواد 119 مكرر، 418 و 419 من قانون العقوبات.

- الجناح المنصوص عليها في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته باستثناء الرشوة.

- الجناح المتعلقة بجرائم الصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج.

- الجناح المتعلقة بمكافحة التهريب.

- التشريع المتعلق بالفوترة.

- القانون النقدي والمصرفي.

- التشريع المتعلق بالبورصة وسوق القيم المنقولة.

- قانون الجمارك.

- جناح التهريب والغش الضريبي.

³¹ تنص المادة 110 من قانون الإجراءات الجزائية أنّ تنفيذ اتفاقية إرجاء المتابعة من قبل الشخص المعنوي يؤدي لانقضاء الدعوى العمومية.

الغش المالي والاقتصادي احتلت مكانة رائدة ضمن السياسة الجزائية في النظام الأنجلوسكسوني؛ حيث تم توظيف اتفاقات التسوية لمعالجة أهم قضايا الإجرام المالي منذ التسعينات من قبل النيابة العامة الأمريكية مع البنوك والمؤسسات المالية، بما يعرف باتفاق عدم المتابعة non-prosecution agreements واتفاق إرجاء المتابعة deferred prosecution agreement³²، التي تصنف ضمن العدالة التفاوضية تم اللجوء إليها لمواجهة البنوك والمؤسسات المالية التي يصعب متابعتها جزائيا بالطرق العادية للتقاضي³³. ليتم تفضيل الإجراءات التفاوضية لتسوية قضايا الاحتيال المالي خلال الأزمة المالية والاقتصادية لسنة 2008؛ أين عقدت النيابة العامة الفيدرالية الأمريكية اتفاقات تسوية مع البنوك والمؤسسات المالية التي ارتكبت احتيال من خلال المضاربة في سندات القروض الرهنية التي كانت وراء الأزمة المالية والاقتصادية لسنة 2008³⁴. مكنت الإجراءات التفاوضية لتسوية قضايا الجرائم المالية في الولايات المتحدة الأمريكية خلال مرحلة 2008-2018 بعقد أكثر من 398 اتفاق بين الشركات المرتكبة للاحتيال المالي والنيابة العامة، التي نتج عنها فرض غرامات تقدر بـ 10.5 مليار دولار³⁵.

³² MICHAEL Yangming Xiao, “ Deferred/non-prosecution agreements: effective tools to combat corporate crime”, *Cornell journal of law and public policy*, Vol. 23:233, 253, 2013.

³³ ANGELETTI Thomas, La genèse d'un dispositif: Aux origines new-yorkaises de la justice négociée pour les entreprises, in «*La transaction pénale pour les entreprises, genèse, circulation et usage d'un dispositif judiciaire* », sous la direction de et de ANGELETTI Thomas, CORNUT SAINT-PIERRE Pascale, Rapport scientifique d'une recherche réalisée avec le soutien du Groupement d'Intérêt Public Institut des études et de la recherche sur le droit et la justice, juillet 2024, rapport n° 19.26, p. 16, 17 .

³⁴ GAYRAUD Jean-François, *L'art de la guerre financière*, Odile jacob, Paris, 2016, p.56.

-المنتجات المالية المقترنة بالقروض الرهنية كانت محل مضاربة في السوق المالية، وكانت المضاربة مقترنة بإخفاء صعوبة تحصيل القروض الرهنية، ما فتح المجال لإمكانية مساءلة منتجي تلك السندات. مع ذلك فإن النيابة العامة في الولايات المتحدة الأمريكية لم تتخذ إجراءات المتابعة ضد البنوك والمؤسسات المالية التي وضعت القروض الرهنية على شكل سندات مالية للتداول، وأجرى النائب العام الفيدرالي اتفاق تسوية ودية مع أكبر المؤسسات المالية والبنوك التي ألزمت بدفع غرامات مالية متفاوتة. وبرر وزير العدل الأمريكي موقفه بتقاضي متابعة كبرى البنوك والمؤسسات المالية الأمريكية تبعا لآثار أزمة 2008، أن الحجم الضخم لتلك البنوك والمؤسسات المالية لا يسمح بمباشرة متابعات جزائية وذلك يُشكل خطرا على الاقتصاد الأمريكي والعالمي، والدور المحوري لتلك المؤسسات المالية والبنوك في الاقتصاد لا يسمح بتركها تتدحرج نحو حافة الإفلاس.

³⁵ ANGELETTI Thomas, op. cit., p. 17.

بغض النظر عن الانتقادات الموجهة للإجراءات البديلة لتسوية قضايا الغش المالي والاقتصادي، فإنّ إجراءات مماثلة تم تبنيها في الأنظمة القانونية المقارنة سواء في القانون الأنجلوسكسوني أو الروماني الجرمانى مثل فرنسا. حيث استحدثت هذه الأخيرة طريقا بديلا للدعوى العمومية في مجال الجرائم المالية والاقتصادية عن طريق إجراء "الاتفاق القضائي للمصلحة العامة La convention judiciaire d'intérêt public" سنة 2016 بموجب تعديل قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي في المادة 41-1-2 منه³⁶.

الاتفاق القضائي للمصلحة العامة الفرنسي، هو إجراء تصالحي يتم إبرامه بين النيابة العامة وبين الأشخاص المعنوية المنسوب إليها أفعال المساس بالنزاهة على غرار تبييض عائدات أموال التهريب الضريبي، يتضمن الاتفاق ثلاث التزامات تُفرض على الشخص المعنوي تتمثل في: دفع غرامة ذات طابع "منفعة عامة"، وضع برنامج داخلي للمطابقة³⁷، تعويض الأطراف المتضررة عن أفعال المساس بالنزاهة. يمر الإجراء على مرحلتين تتمثل في: عقد الاتفاق بين النيابة العامة والشخص المعنوي المخالف، ثم المصادقة عليه من قبل رئيس المحكمة، المصادقة على الاتفاق لا يُعتبر إدانة في حق الشخص المعنوي؛ ما يفيد أنّ مضمون الاتفاق لن يُدون في صحيفة السوابق القضائية، هذه الميزة لها أهمية بالنسبة للشخص المعنوي، الذي يتقاعى التعرض للعقوبات التكميلية: مثل المنع من ممارسة نشاط أو شطب السجل التجاري أو المنع من المشاركة في الصفقات العمومية. نظرا لهذه المزايا فإنّ الإجراء كان محل إشادة من الفقه الذي اعتبره وسيلة "استراتيجية" كونها تُمكن من توفير مداخل للخزينة العمومية بطريقة آنية وفعالة³⁸.

منذ تشريع إجراء الاتفاق القضائي للمصلحة العامة بفرنسا سنة 2016، فإنّ مسار إنفاذ أحكامه عرف في مرحلة أولى تطبيقا محدودا من حيث الكم، مع أنّ نوعية الاتفاقات المبرمة كانت تعني أهم الشركات والبنوك؛

³⁶ Article 41-1-2 du code de procédure pénale version en vigueur depuis le 26 juin 2024, modifié par loi n°2024-582 du 24 juin 2024 - art. 6, [Article 41-1-2 - Code de procédure pénale - Légifrance](#), consulté le 02/11/2025 à 11 :49.

³⁷ ارتكاب الأفعال المجرمة في إطار مسؤولية الشخص المعنوي، يعود للاختلالات الداخلية التنظيمية للشخص المعنوي Défaux organisationnel ما يفيد ارتكاب الجريمة الاقتصادية والمالية من قبل الشخص المعنوي بسبب الأخطاء التنظيمية، وبرنامج المطابقة عبارة عن تدابير إصلاحية للتنظيم الداخلي للأشخاص المعنوية للوقاية من الجرائم المالية والاقتصادية:

-GALLI Marina, « Une justice pénale propre aux personnes morales : Réflexions sur la convention judiciaire d'intérêt public », *Revue de science criminelle et de droit pénal comparé*, 2018/2, N° 2, p.397.

³⁸ Ibid., p. 360.

حيث تم عقد 14 اتفاقية قضائية بين النيابة العامة ومجموعة من البنوك خلال مرحلة 2017-2020، أهمها اتفاقية مع بنك HSBC³⁹، واتفاقية مع بنك Société générale، وقدر مبلغ الغرامات المحصلة نتيجة عقد الاتفاقيات القضائية للمصلحة العامة خلال مرحلة 2017-2020 بـ 3 مليار أورو⁴⁰.

المبحث الثاني: تحول قضاء النيابة نحو حوكمة جديدة للنظام العام الاقتصادي

يعتبر اتفاق إرجاء المتابعة الجزائية وسيلة حديثة تجاوزت الإطار الإجرائي للطرق البديلة للدعوى العمومية، حيث أرسى أسسا جديدة لحسن سير العدالة وحوكمة النظام العام الاقتصادي. لتشكل النيابة العامة ممثلة بوكيل الجمهورية حجر الزاوية في حوكمة النظام العام الاقتصادي وضمان حسن سير العدالة، لما لوكل الجمهورية من سلطات واسعة تتجاوز السلطات العادية لسلطة الاتهام، حيث أصبح وكيل الجمهورية وصي المصلحة الاقتصادية العامة. لتحقيق الفعالية في ممارسة هذه الوصاية، زود إجراء اتفاق إرجاء المتابعة وكيل الجمهورية باختصاصات استثنائية تمتد من التحضير والتفاوض لعقد الاتفاق لحسن سير العدالة لغاية تحديد مضمون الاتفاق وتنفيذه.

من خلال التحولات الجديدة لدور النيابة بتغيير طبيعتها من سلطة اتهام لسلطة الحكم، يتضح أنّ قرار وكيل الجمهورية باقتراح اتفاق إرجاء المتابعة الجزائية للشخص المعنوي يخضع لاعتبارات تتعلق بالمصلحة الاقتصادية

³⁹ عقدت الاتفاقية القضائية للصالح العام بين وكيل الجمهورية المالي لمحكمة باريس، وبين بنك HSBC فرع سويسرا، حول وقائع تتمثل في أعمال السعي التسويقي في فرنسا للبحث عن العملاء وعرض عليهم خدمات بنكية ومالية بغرض تسهيل الغش الضريبي، وتبييض عائدات الغش، وبموجب الاتفاقية فإنّ البنك اعترف بالوقائع وتكيفها الجزائي، والتزم بدفع غرامة جزائية للمصلحة العامة قدرها 157.975.422 أورو، ودفع تعويض للدولة قدره 142.024.578 أورو، والاتفاقية كانت منشورة في موقع الوكالة الفرنسية لمكافحة الفساد:

-chrome-extension://efaidnbmnnnibpcajpcglclefindmkaj/https://www.agence-francaise-anticorruption.gouv.fr/files/2018-10/CJIP_HSBC.pdf, consulté le 02/11/2025 à 19 :38

⁴⁰ ECKHOUD Marjorie, « Les premiers pas de la justice pénale négociée en France et au Royaume-Uni », *Revue internationale de droit économique*, 2021/1, t.35, p. 51-52.

- صدر قانون 24 ديسمبر 2020 يتعلق بنشر الاتفاقات القضائية للمصلحة العامة، الذي نص أن وزارة العدل والوزارة المكلفة بالميزانية تحمل تدابير نشر مقتضيات الاتفاقيات التي تم عقدها من قبل نيابات الجمهورية على مستوى موقع واب الوكالة الفرنسية لمكافحة الفساد، التي نشرت الاتفاقات التي تخص الجرائم الماسة بالنزاهة، وهي متاحة على الرابط: <https://www.agence-francaise-anticorruption.gouv.fr/fr/convention-judiciaire-dinteret-public>، أطلع عليه يوم 2025/11/01 على الساعة 22:12.

العامة المرتبطة بالنظام العام الاقتصادي (المطلب الأول)، والوصاية على المصلحة الاقتصادية العامة غيرت طبيعة قضاء النيابة من سلطة اتهام إلى سلطة قضائية تضاهي سلطة قاضي الحكم (المطلب الثاني).

المطلب الأول: وكيل الجمهورية وصي النظام العام الاقتصادي في اتفاق إرجاء المتابعة؟

إن ممارسة وكيل الجمهورية لسلطة الملاءمة في اقتراح عقد اتفاق إرجاء المتابعة الجزائية يخضع أساسا لاعتبارات المصلحة العامة الاقتصادية أو بالأحرى النظام العام الاقتصادي⁴¹، وأهمية هذا الاعتبار جعل المشرع الفرنسي يكيف اتفاق التسوية بـ "الاتفاقية القضائية للمصلحة العامة"⁴²، وهذا ما ذهب إليه أيضا المشرع الجزائري من خلال المادة 105 من قانون الإجراءات الجزائية التي تنص على جواز اقتراح اتفاق إرجاء المتابعة إذا كانت المصلحة العامة وتحصيل حقوق الخزينة والأطراف العمومية المتضررة أكثر جدوى من العقوبات الأخرى، هنا يتضح أن المصلحة العامة تكمن في استرجاع الحقوق المالية المهدورة بواسطة الغرامة التعويضية (الفرع الأول) وكذلك تعويض الأطراف العمومية (الفرع الثاني) إضافة لاتخاذ تدابير المطابقة لتفادي تكرار الوقائع المجرمة (الفرع الثالث).

الفرع الأول: الغرامة التعويضية للمصلحة العامة الاقتصادية

تعتبر الغرامة عقوبة مالية يقدرها القاضي في إطار الحد الأدنى والحد الأقصى القانوني بالتشديد أو التخفيف حسب ظروف وملابسات الجريمة. مع أن الأحكام المتعلقة باتفاق إرجاء المتابعة الجزائية استحدثت مفهوما جديدا للغرامة التي تُحسب بناء على أساس الضرر، أو المنفعة التي تحصل عليها الشخص المعنوي، هذا يضفي على الغرامة وظيفة ردعية ووظيفة تعويضية، لتحقيق هذه الوظيفة المزدوجة المصلحة العامة الاقتصادية، التي تُقدر من خلال اقتراح وكيل الجمهورية للغرامة المالية في حدود النسب المنصوص عليها في المادة 107 من قانون

⁴¹ حسب الفقيه "بلانيول"، كل ترتيب تشريعي يُمليه النظام العام مرتبط باعتبارات المصلحة العامة، وهذه المصلحة تكون مهددة كلما كانت حرية الأفراد مطلقة في تعطيل نفاذ تلك الترتيبات التشريعية:

- « une disposition est d'ordre public toutes les fois qu'elle est imposée par une considération d'intérêt général qui se trouverait compromise si les particuliers étaient libres d'empêcher l'application de la loi », cité par DRAGO Guillaume, « L'ordre public et la Constitution », Archives de philosophie du droit, 2015/1, Tome 58, p. 200.

⁴² Article 41-1-2 code de procédure pénale, op. cit.

الإجراءات الجزائية أي مبلغ لا يتجاوز 30 بالمائة من متوسط رقم الأعمال لثلاثة سنوات الأخيرة لتاريخ ارتكاب الجريمة⁴³.

يتضح أنّ عقد اتفاق إرجاء المتابعة تملّيه المصلحة العامة الاقتصادية التي تتحقق من خلال الغرامة التعويضية التي لها وظيفتين، الوظيفة الأولى لها طابع تعويضي "restitutive" ما يفيد أنّ فرض الغرامة على الشخص المعنوي تؤدي لحرمانه من متحصلات الغش وإعادة ردها للطرف المتضرر وهي الخزينة العمومية⁴⁴، ذلك طبقاً للنظرية التقليدية في علم الإجرام التي مفادها أنّ وظيفة العقوبة تكمن في حرمان الجاني من الفوائد المتحصّل عليها من الجريمة. أما الوظيفة الثانية للغرامة التعويضية تكمن في الردع من خلال تهديد المخالف

⁴³ المادة 107 فقرة 1 من قانون الإجراءات الجزائية، مرجع سابق.

⁴⁴ EECKHOUDT Marjorie, « Les premiers pas de la justice pénale négociée en France et au Royaume-Uni », *Revue internationale de droit économique*, 2021/1, t. XXXV, p. 62.

-القواعد العامة للقانون الجنائي تقتضي أنّ حرمان الجاني من المنافع التي تحصل عليها من الفعل المجرم تتحقق من خلال عقوبة تكميلية تتمثل في المصادرة، حيث تنص المادة 15 مكرر 1 من قانون العقوبات في حالة الإدانة لارتكاب جنائية، تأمر المحكمة بمصادرة الأشياء التي تحصلت عليها من ارتكاب الجنائية، وكذلك الهبات والمنافع الأخرى التي استعملت كمكافأة مرتكب الجريمة، ويمكن الحكم بالمصادرة إذا كانت الأفعال المرتكبة جنحة، قانون 06-24 مؤرخ في 28 أبريل 2024، ج. ر. عدد 40 صادر في 30 أبريل 2024، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق 8 يونيو 1966 والمتضمن قانون العقوبات.

-تنص القوانين الخاصة بالجرائم المالية والاقتصادية المعنية بإرجاء المتابعة على عقوبات أصلية مالية بالغرامة يتحدد مقدارها بحسب قيمة البضاعة أو الأموال محل الغش على سبيل المثال:

- تنص المادة 33 من القانون الذي يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية: تعتبر عدم الفوترة مخالفة أحكام المواد 10-11-13 من هذا القانون، ويعاقب عليها بغرامة بنسبة 80% من المبلغ الذي كان يجب فوترته، قانون رقم 04-02، مرجع سابق.
- تنص المادة 10 من قانون مكافحة التهريب أنه يعاقب بالغرامة عن جنحة التهريب بغرامة تساوي 5 مرات قيمة البضاعة المصادرة، أمر 05-06 مؤرخ في 23 أوت 2005، يتعلق بمكافحة التهريب، ج. ر. عدد 59 صادر في 28 أوت 2005، معدل ومتمم.
- تنص المادة الأولى مكرر من القانون المتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، بمعاقبة مخالفة أو محاولة مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج بغرامة لا تقل عن ضعف قيمة محل المخالفة أو محاولة المخالفة، وفي حالة عدم حجز الأشياء المراد مصادرتها أو لم يقدمها المخالف، يتعين على الجهة القضائية أن تحكم بعقوبة مالية تقوم مقام المصادرة وتساوي قيمة هذه الأشياء، أمر رقم 96-22 مؤرخ في 09 يوليو 1996 يتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، جريدة رسمية عدد 43 صادر 10 يوليو 1996، معدل ومتمم بالأمر رقم 03-01 المؤرخ في 19 فيفري 2003، ج. ر. عدد 12 صادر 23 فيفري 2003، معدل متمم بالأمر رقم 10-03 المؤرخ في 26 أوت 2010، ج. ر. عدد 50 صادر 01 سبتمبر 2010.

والمخالفين المحتملين بعقوبة الحرمان من المنافع التي قد يتحصلون عليها من الجريمة الاقتصادية المرتكبة، هذا تحقيقاً لمبدأ اللزوم بين الجريمة الاقتصادية والعقوبة المالية الموقعة، الذي يعتبر من بين أهم مبادئ القانون الجنائي للأعمال⁴⁵.

إنّ حساب قيمة الغرامة بمقدار لا يتجاوز 30 بمائة من معدل رقم أعمال خلال الثلاثة سنوات الأخيرة⁴⁶، يَمْنَحُ سلطة تقديرية واسعة لوكيل الجمهورية في تحديد قيمة الغرامة المقترحة في الاتفاق ابتداء من الحد الأقصى القانوني. على ضوء السلطة التقديرية لتحديد قيمة الغرامة، وضع قضاة النيابة الفرنسيون خلال الممارسة العملية للاتفاقيات القضائية للمصلحة العامة مجموعة من المعايير التقنية ذات طابع محاسبي، بحساب ناتج رقم الأعمال المترتب عن المعاملة التي أرتكب بمناسبتها الفعل المجرم، الذي يطرح منه قيمة الأعباء المباشرة، للحصول على رقم صافي الأرباح لكي يصبح أساساً لحساب قيمة الغرامة، كما يتم توظيف اعتبارات قانونية منها الظروف المخففة أو المشددة، حسب قضاة النيابة الفرنسيين فإنّ توظيف الاعتبارات الموضوعية في حساب قيمة الغرامة للمنفعة العامة غرضه "إضفاء منهجية متماسكة وعادلة وشفافة"⁴⁷.

وضعت الممارسة العملية للاتفاقيات القضائية للمصلحة العامة بفرنسا، مجموعة من المعايير العملية لتقدير قيمة الغرامات وقيمة التعويضات التي يتم الاتفاق عليها بين وكيل الجمهورية والشخص المخالف أو الضحايا المتضررين، على غرار الاتفاق الذي عقد بين وكيل الجمهورية المالي لمحكمة "ننتير" وشركات Poujaud, Kaeffer Wanner et Set Environnement بخصوص وقائع الفساد واختلاس أموال خاصة والغش في الصفقات العمومية، أين قدر وكيل الجمهورية قيمة الغرامات على أساس معيار محاسبي يتمثل في "فائض التشغيل الإجمالي l'excédent brut d'exploitation"⁴⁸.

⁴⁵ KIRMANN Florent, Le principe de nécessité en droit pénal des affaires, Thèse pour l'obtention de grade de docteur en droit, université de Lorraine, faculté de droit, sciences économiques et gestion, p.239.

⁴⁶ المادة 107 فقرة 1 من قانون الإجراءات الجزائية.

-Article 41-1-2 Code de procédure pénale, op. cit.

⁴⁷ DELORME Maxence, «Les conventions judiciaires d'intérêt public: l'exemple du Tribunal de grande instance de Nanterre», in De la conformité à la justice négociée : actualité de la lutte contre la corruption, Actes du colloque du 17 mai 2018 organisé par l'ENM, p. 43.

⁴⁸ ECKHOUDT Marjorie, op. cit., p.62.

مع ذلك يبقى المعيار الاقتصادي أهم المعايير المعتمد عليها في تحديد قيمة الغرامة للمنفعة العامة، الذي مفاده جعل الفوائد التي حققها الشخص المعنوي من الوقائع المجرمة أساس لحساب مقدار الغرامة. على سبيل المثال فإنّ الاتفاقية القضائية للمصلحة العامة التي تم عقدها بين وكيل الجمهورية المالي الفرنسي وبنك سويسيتي جنيرال، التي تتعلق بدفع البنك رشاي لموظفين عموميين أجنب مقابل حصول البنك على صفقة استثمار أموال عمومية، فإنّ الصفقة التي تحصل عليها البنك بعد أن دفع الرشاي حققت له أرباح صافية قدرت بـ 863 334.874 أورو، حيث عقد البنك اتفاق تسوية مع النيابة العامة الأمريكية أين التزم بدفع غرامة تقدر بنصف الأرباح التي حققها بموجب الصفقة، أما النصف الآخر من الأرباح دفعها على شكل غرامة للمصلحة العامة بفرنسا، حسب بنود الاتفاقية القضائية للمصلحة العامة الفرنسية، فإنّ اقتسام الغرامة بين النيابة العامة الأمريكية ووكيل الجمهورية المالي تم باتفاق ودي بين النيابة الأمريكية والفرنسية⁴⁹.

الفرع الثاني: تعويض الأطراف العمومية

تبنى المشرع الجزائري موقف توظيف اتفاق إرجاء المتابعة الجزائية كطريق بديل للدعوى العمومية في الجوانب المتعلقة بدفع الغرامات ورد الأشياء المتحصل عليها التي تم تحويلها. أما جانب الدعوى المدنية فإنّ الاتفاق محصور فقط للأشخاص العمومية التي تضررت من جراء الأفعال المرتكبة بمفهوم المادة 105 من ق إ ج، بالتالي لا يتم إشراك الأشخاص الخاصة في اتفاق إرجاء المتابعة الجزائية، وهذا الحل انفرد به المشرع الجزائري مقارنة بما هو معمول به في فرنسا⁵⁰.

بخصوص الضحايا المحتملين للوقائع محل الاتفاقية، فإنّ المشرع الفرنسي قد ضمّن أحكاما في المادة 42 - 1-2 من قانون الإجراءات الجزائية تفيد أنّ كل من وقع ضحية الأفعال المجرمة محل الاتفاقية القضائية للصالح

- تنص المادة 107 فقرة 6 من قانون الإجراءات الجزائية أنّ حساب مقدار الغرامة يكون على أساس الضرر الذي لحق الخزينة العمومية، والمزايا غير المستحقة المتحصل عليها من الجريمة، أو رقم الأعمال الناتج عن العقد أو المعاملة المرتبطة بالأفعال المجرمة، وبالنظر للطابع الفني لعملية حساب الغرامة، مكنت الفقرة 7 من نفس المادة وكيل الجمهورية الاستعانة بخبير لتقدير قيمة الغرامة أو التعويض.

⁴⁹ Convention judiciaire d'intérêt public, entre le procureur de la république financier près le tribunal de grande instance de Nanterre, et la banque Société générale SA, réf: PNF-15 254 000 424, disponible en ligne: [24.05.18 - CJIP.pdf](#), consulté le 25/11/2025 à 13 :44

⁵⁰ المادة 105 من قانون الإجراءات الجزائية، مرجع سابق.

العام، له أن يتحصل على تعويضات تتضمنها بنود الاتفاقية القضائية للصالح العام، بالتالي مُنحت الفرصة لكل ضحية علم باقتراح وكيل الجمهورية لاتفاقية قضائية للصالح العام، أن يرسل لوكيل الجمهورية كل المعطيات الضرورية لتحديد حجم الأضرار التي أصابته⁵¹.

في حين لم يمنح المشرع الجزائري للضحية من غير الأشخاص العمومية الفرصة في المشاركة كطرف في اتفاق إرجاء المتابعة الجزائية، على اعتبار أن الضحية يمكن له اتباع الإجراءات العادية للتقاضي أمام القضاء المدني، للمطالبة بتعويض الأضرار المترتبة عن الأفعال التي كانت محل اتفاق بإرجاء المتابعة الجزائية، ما دام أن عقد الاتفاق وتنفيذه يؤدي لانقضاء الدعوى العمومية فقط؛ ولا يمتد الانقضاء إلى الحقوق المدنية الخاصة⁵². هذا الحل الذي تبناه المشرع الجزائري محل انتقاد، حيث من الأجدر منح الضحية فرصة المشاركة في عقد اتفاق إرجاء المتابعة واستيفاء حقه بموجب الاتفاق في أحسن الآجال، بدلا من إثقال كاهل الضحية بضرورة إتباع إجراءات التقاضي العادية التي يطول أمدها وهي تؤدي نتيجة عكسية للغرض المراد من تأسيس اتفاق إرجاء المتابعة الرامي لتقليص أمد إجراءات التقاضي وحسن سير العدالة.

فضلا عن ذلك فإن صياغة المادة 105 من ق إ ج جاءت عامة وغير واضحة بتوظيفها عبارة تعويض "الأطراف العمومية"، التي قد يفهم منها أن التعويض الذي يُنَقَّض عليه يعني فقط الأطراف الخاضعة للقانون العام أي الهيئات والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري، ونعتقد أنه لا مانع في إشراك المرافق العامة ذات الطابع الصناعي والتجاري وكذلك الشركات العمومية الاقتصادية في التعويضات المنققة عليها، خاصة أن هذه الفئة من المؤسسات هي الأكثر عرضة للجرائم المالية والاقتصادية، والممارسة العملية لاتفاق سيبين نطاق "الأشخاص العمومية" المقصودة في المادة 105 من قانون الإجراءات الجزائية.

الفرع الثالث: تدابير المطابقة في اتفاق إرجاء المتابعة

إضافة للجانب التعويضي لاتفاقية إرجاء المتابعة، فإن قانون الإجراءات الجزائية قد ضمّن جانبا وقائيا للاتفاقية لحماية المصلحة العامة الاقتصادية، حيث استحدث المشرع الجزائري مفهوما جديدا في القانون الجزائري الاقتصادي يتمثل في المطابقة La conformité الذي عرفه فقه القانون الجنائي أن ارتكاب الأفعال المجرمة

⁵¹ Article 41-1-2 Code de procédure pénale, op. cit.

⁵² المادة 110 فقرة أخيرة من قانون الإجراءات الجزائية تنص أن انقضاء الدعوى العمومية لا يحول دون مواصلة الأطراف الأخرى المتضررة من الجريمة استيفاء حقوقهم أمام القضاء المدني.

في إطار مسؤولية الشخص المعنوي، يعود للاختلالات الداخلية التنظيمية للشخص المعنوي Défaut organisationnel؛ ما يفيد ارتكاب الجريمة الاقتصادية والمالية من قبل الشخص المعنوي بسبب الاختلالات والأخطاء التنظيمية والإدارية للأجهزة المسيرة باسمه ولحسابه، ليكون برنامج المطابقة علاجاً وقائياً باتخاذ تدابير إصلاحية لإعادة التنظيم الداخلي للأشخاص المعنوية للوقاية من الجرائم المالية والاقتصادية⁵³.

تبنى المشرع الجزائري مفهوم المطابقة من خلال المادة 105 من قانون الإجراءات الجزائية؛ التي جعلت من امتثال الشخص المعنوي لمقتضيات المطابقة شرط مسبق لاقتراح اتفاق إرجاء المتابعة؛ حيث تم النص على شرطين هما: إبداء الشخص المعنوي تعاونه لوضع حد لآثار الجريمة، اتخاذ الشخص المعنوي تدابير تأديبية ضد الشخص الطبيعي الذي ارتكب الوقائع المجرمة باسم ولحساب الشخص المعنوي⁵⁴. فضلا على ذلك فإن المادة 107 من قانون الإجراءات الجزائية نصت على البنود التي يتعين أن يتضمنها اتفاق الإرجاء استجابة لمقتضيات المطابقة؛ منها البنود التي تتعلق بجوانب الوقاية لتقادي تكرار الأفعال المجرمة من خلال إلزام الشخص المعنوي بوضع برنامج إصلاح داخلي لدعم النزاهة والوقاية من الجرائم المنصوص عليها في المادة 106 من ق. إ ج⁵⁵.

أظهرت الممارسة العملية للاتفاقية القضائية للمصلحة العامة الفرنسية العديد من الطرق التي تجسد فكرة المطابقة، أي اتخاذ الشخص المعنوي لتدابير وقائية لتقادي تكرار الوقائع المجرمة؛ حيث يشترط في الاتفاقية أن يُقدم الشخص المعنوي كل الوثائق الداخلية الخاصة به لمراقبة وكيل الجمهورية مدى مباشرة الإصلاحات الداخلية والتنظيمية، كما يلتزم الشخص المعنوي خلال مدة زمنية محددة بعد عقد الاتفاقية، الخضوع لبرنامج مراقبة خارجي للتأكد من التقيد بالمعايير التشريعية للوقاية من الأفعال المجرمة، على غرار خضوع الشخص المعنوي لمراقبة الوكالة الفرنسية لمكافحة الفساد⁵⁶.

المطلب الثاني: المركز القانوني لوكيل الجمهورية في اتفاق إرجاء المتابعة الجزائية

⁵³ Galli Martina, op. cit., p.379.

⁵⁴ المادة 105 فقرة 6-7 من قانون الإجراءات الجزائية، المرجع السابق.

⁵⁵ المادة 107 فقرة 3 من قانون الإجراءات الجزائية، نفس المرجع.

⁵⁶ Convention judiciaire d'intérêt public, entre le procureur de la république financier près du tribunal de grande instance de Nanterre, et la banque Société générale SA, réf: PNF-15 254 000 424, op. cit.

يُعتبر مبدأ الفصل بين سلطة الاتهام والحكم من بين المبادئ الأساسية التي يقوم عليها قانون الإجراءات الجزائية، وهذا ما كرسه ق.إ. ج في المادة 39 منه، من خلال نصها على تمثيل قضاة النيابة أمام جهات الحكم والتحقيق، كما وضعت المادة 40 من قانون الإجراءات الجزائية قضاة النيابة في مركز الخصم حيث يخضع قضاة النيابة للسلطة السلمية لوزير العدل أين يقدمون طلبات مكتوبة أمام جهات الحكم طبقا لتعليمات وزير العدل، بناء على ذلك فإن قاضي النيابة يُعتبر طرفا وخصما في الدعوى العمومية، يمارس طرق الطعن في الأحكام والقرارات الفاصلة في الدعوى العمومية؛ بالتبعية فإن قاضي النيابة بالرغم من تمتعه بمركز القاضي طبقا للقانون الأساسي للقضاء⁵⁷، مع ذلك فإنه لا يمارس وظائف قاضي الحكم الذي لا يخضع للتبعية السلمية.

يظهر من خلال الأحكام التشريعية المنظمة لاتفاق إرجاء المتابعة الجزائية، أنّ وكيل الجمهورية فاعل أساسي في تكوين الاتفاق وتنفيذه، من خلال ممارسة وكيل الجمهورية عدة وظائف غير مألوفة أخرجته من إطار سلطة المتابعة والاتهام؛ ليصبح سلطة تضمن مبدأ الفصل في آجال معقولة (الفرع الأول)، كما تحوّل وكيل الجمهورية لطرف مُتَعَاوِض لتكوين عقد اتفاق إرجاء المتابعة الجزائية (الفرع الثاني)، عند انتهاء وكيل الجمهورية من عملية التفاوض وتكوين الاتفاق يتحوّل لممارسة سلطة قمعية شبيهة بالسلطات التي يُمارسها قاضي الحكم (الفرع الثالث).

الفرع الأول: عقد اتفاق إرجاء المتابعة الجزائية: ضمان حق الفصل في آجال معقولة

يُعتبر الحق في محاكمة عادلة من الحقوق الأساسية التي تتحقق من خلال الفصل في القضايا الجزائية في آجال معقولة؛ ما يستلزم التحري والفصل في القضايا الجزائية في آجال معقولة وهي المبادئ الأساسية الإجرائية المكرسة في المادة الأولى من قانون الإجراءات الجزائية، التي تنص أنّ إجراء المتابعة والإجراءات التي تليها تتم في آجال معقولة دون تأخير غير مبرر⁵⁸، هذا ما أكدته المادة 30 من القانون الأساسي للقضاء التي تنص على

⁵⁷ قانون عضوي رقم 26-03 مؤرخ في 23 مارس 2026، يتضمن القانون الأساسي للقضاء، ج. ر. عدد 7 صادر في 29 مارس 2026.

⁵⁸ راجع في ذلك المادة الأولى من قانون الإجراءات الجزائية، المرجع نفسه.

وجوب الفصل في القضايا المعروضة على القاضي في آجال معقولة⁵⁹. كما كرس اجتهاد القضاء الدستوري مبدأ الفصل في آجال معقولة أين ارتقى هذا المبدأ لمصاف الحقوق الأساسية المرتبط بالحقوق في المحاكمة العادلة⁶⁰، هذا ما ذهبت إليه المحاكم العليا لحقوق الإنسان على غرار المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان⁶¹.

أمام تعقيد الجرائم المالية والاقتصادية خصوصا الجرائم المنصوص عليها في المادة 106 من قانون الإجراءات الجزائية⁶²، فإنّ الكشف عن تلك الجرائم والوصول لتحديد الفاعلين ومصادرة الأموال المتحصلة من الأفعال المجرمة، يتطلب أساليب تحري خاصة وإجراءات التعاون القضائي الدولي، مع أنّ هذه الإجراءات تستلزم تكاليف ووقت معتبر من شأنه إطالة أمد التحريات والمحاكمة⁶³، ما يعطل وضع حد للجريمة واسترجاع الأموال المحولة في آجال معقولة ويحول دون تحقيق مبتغى المحاكمة العادلة. بالتالي فإنّ اتفاق إرجاء المتابعة الجزائية إجراء قد يكفل تحقيق مبتغى الفصل في قضايا الإجرام المالي والاقتصادي في آجال معقولة في ظروف تحقق مبدأ المحاكمة العادلة، هذا ما ذهب إليه المشرع الجزائري من خلال المادة 105 من قانون الإجراءات الجزائية، التي منحت لوكيل الجمهورية اقتراح اتفاق إرجاء المتابعة الجزائية، إن كان الاتفاق يحقق الغرض المرجو من المحاكمة ويوفر الوقت الذي يستغرقه التحقيق القضائي.

⁵⁹ قانون عضوي رقم 26-03، يتضمن القانون الأساسي للقضاء مرجع سابق، تنص في المادة الثانية منه أنّ سلك القضاء يشمل قضاة الحكم، وقضاة النيابة للمحكمة العليا، والمجالس القضائية، والمحاكم التابعة للنظام القضائي العادي، وقضاة الحكم ومحافظي الدولة لمجلس الدولة والمحاكم الإدارية.

⁶⁰ Le droit à un procès dans un délai raisonnable n'est pas un droit constitutionnel en France, mais le conseil constitutionnel français a jugé que le droit à un procès équitable est lié au droit « au délai raisonnable » Décision n° 2004-510 DC du 20 janvier 2005, [Décision n° 2004-510 DC du 20 janvier 2005 | Conseil constitutionnel](#), consulté le 22/11/2025 à 13 :44.

⁶¹ CEDH Gde ch. 10 sept. 2010, Mc Farlane c. Irlande, n° 31333/06, [AFFAIRE McFARLANE c. IRLANDE](#), consulté le 22/11/2025 à 13 :57.

⁶² عرف المشرع الجزائري فئة الجرائم المالية والاقتصادية الأكثر تعقيدا من خلال المادة 318 من قانون الإجراءات الجزائية، حيث قصد بالجريمة الاقتصادية والمالية الأكثر تعقيدا "... الجريمة التي بالنظر إلى تعدد الفاعلين أو الشركاء أو المتضررين بها أو بسبب اتساع الرقعة الجغرافية لمكان ارتكاب الجريمة أو جسامته الأضرار المترتبة عليها أو لصبغتها المنظمة أو العابرة للحدود الوطنية أو لاستعمال تكنولوجيايات الاعلام والاتصال في ارتكابها، تتطلب اللجوء إلى وسائل تحر خاصة أو خبرة فنية متخصصة أو تعاون قضائي دولي".

⁶³ عيوب طول أمد الإجراءات وعبء التكاليف القضائية غير مرتبط بالقضاء الجزائي فقط، بل هي أزمة تواجه النظام القضائي الذي لم يعد يستجيب لتطلعات المتقاضين، ما استلزم الاستجداء بالطرق البديلة لتسوية النزاعات، عيساوي عزالدين، الطرق البديلة لتسوية النزاعات: جواب فكر ما بعد الحداثة، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، المجلد 16، العدد 4، 2021، ص. 341.

طبقا لأحكام المادة 105 من قانون الإجراءات الجزائية فإنّ اللجوء لاتفاق إرجاء المتابعة الجزائية هو خيار جوازي أتيح لوكيل الجمهورية الذي له مُكنة مُمارسته طبقا لسلطة المُلاءمة، حيث يقرر وكيل الجمهورية اللجوء لهذا الاجراء طبقا للتعليمات الكتابية للسلطة السلمية، إضافة لتوفر الشروط الإجرائية التي سبق شرحها لعقد الاتفاق، فضلا على ذلك فإنّ ورود إمكانية اقتراح عقد اتفاق إرجاء المتابعة الجزائية للشخص المعنوي يستلزم:

- بداية التحريات الأولية، وتوصلها إلى جمع أعباء كافية ترجح فرضية إدانة الشخص المعنوي،
- تحقيق الاتفاق الغاية المرجوة من المحاكمة وتوفير الوقت الذي يستغرقه التحقيق القضائي،
- إمكانية تقييم أضرار الأفعال محل الاتفاق على الخزينة العمومية والمؤسسات العمومية،
- تحقيق المصلحة العامة بتحصيل الحقوق لصالح الخزينة العامة والأطراف العمومية المتضررة؛ وكان هذا التحصيل أكثر جدوى من العقوبات الأخرى التي تُسلط على الشخص المعنوي،
- إبداء الشخص المعنوي تعاونه لأجل وضع حد للجريمة، وإذا اتخذ الشخص المعنوي تدابير ضد الشخص الطبيعي الذي ارتكب الوقائع المجرمة وبلغ عنه.

الفرع الثاني: وكيل الجمهورية طرف متفاوض لعقد اتفاق إرجاء المتابعة الجزائية؟

مجرد الاطلاع على أحكام المادة 105 من قانون الإجراءات الجزائية المؤسسة لاتفاق إرجاء المتابعة الجزائية، يتّضح أنّ إنشاء الاتفاق يُرجح فرضية تكوين عقد رضائي بين طرفين: الأول هو وكيل الجمهورية والطرف الآخر يتمثل في الشخص المعنوي وشريكه، حيث صيغت المواد 105 وما يليها بعبارات تفيد وجود عملية تفاوضية بين الأطراف باستعمال عبارة "يمكن لوكيل الجمهورية أن يعقد..." والمادة 106 تنص: "يمكن أن تعقد اتفاقية..."، أما المادة 108 تنص: "...تبرم اتفاقية إرجاء المتابعة مع الممثل القانوني للشخص المعنوي... عرض عليه مقترح الاتفاقية..."، في حين المادة 109 تنص: "في حالة موافقة ممثل الشخص المعنوي على الاتفاقية... ويمكنهما من إبداء ملاحظتهما النهائية"⁶⁴.

⁶⁴ المواد 105، 106، 108، 109 من قانون الإجراءات الجزائية، مرجع سابق.

إن استعمال المشرع عبارة "العقد" و"الاتفاق" و"عرض مقترح الاتفاق" و"الموافقة عليه" ترجح لعملية تكوين الاتفاق في نفس الظروف القانونية لتكوين العقد بتوجيه الإيجاب؛ من خلال اقتراح وكيل الجمهورية للاتفاق، يليه قبول الشخص المعنوي لاقتراح وكيل الجمهورية (القبول)⁶⁵. ذلك ليس صدفة بل يُعبر على تحول حديث لدور قضاء النيابة خصوصا والقانون الجزائي عموما، فهذا الأخير اقتحمته أساليب القانون الخاص خاصة التراضي التعاقدي في اتجاه ليبرالي حديث⁶⁶، حيث خفف القانون الجنائي من طابعه التسلطي والانفرادي وتقبل الأساليب التعاقدية والرضائية⁶⁷. هذا ما فتح إمكانيات تحول عمل النيابة العامة لاتجاه ليبرالي؛ حيث لم يعد عمل النيابة محصورا في الممارسة الانفرادية لسلطة الاتهام والمتابعة، لكي تتحول النيابة لطرف يتفاوض لعقد اتفاقات قضائية للصالح العام.

بالتالي فإن العمل التفاوضي لوكيل الجمهورية تؤكد الممارسة العملية للاتفاقات القضائية للصالح العام بفرنسا، حيث تم تنظيم ندوة عنوانها "من المطابقة للقضاء التفاوضي: مستجدات مكافحة الفساد"، أين تدخل أعضاء قضاة النيابة العامة، مقدمين تجاربهم في عمليات "التفاوض" لإبرام اتفاقيات قضائية للمصلحة العامة؛ ففي مداخلة نائبة وكيل الجمهورية لمحكمة "ننتار" رئيسة القطب الاقتصادي والمالي، عرضت تجربتها في التفاوض لتكوين اتفاقات قضائية للمصلحة العامة، حيث شرحت المتدخلة ملابسات طلب فتح مفاوضات لعقد اتفاق قضائي من

- تعتبر العملية التفاوضية من بين أهم المراحل التي تم عليها الطرق البديلة لتسوية النزاعات، التي تمر من خلال الاستماع، إعادة إرساء العلاقة بين الأطراف، ثم التفاوض، عيساوي عزالدين، الطرق البديلة لتسوية النزاعات: جواب فكر ما بعد الحداثة، المرجع السابق، ص. 348.

⁶⁵ تنص المادة 54 من القانون المدني: "العقد هو اتفاق يلتزم بموجبه شخص أو عدة أشخاص نحو شخص أو عدة أشخاص آخرين بمنح أو فعل أو عدم فعل شيء ما"، أمر رقم 75-58 مؤرخ في 26 سبتمبر 1975، يتضمن القانون المدني، ج. ر. عدد 78 صادر في 30 سبتمبر 1975، معدل ومتمم.

⁶⁶ يعتبر العقد والرضائية من بين الطرق البديلة المستحدثة لتسوية النزاعات، عيساوي عزالدين، الطرق البديلة لتسوية النزاعات: جواب فكر ما بعد الحداثة، المرجع السابق، ص. 348-349.

- الليبرالية الاقتصادية جعلت من العقد وسيل لضبط السوق، راجع في ذلك: عيساوي عزالدين، "العقد كوسيلة لضبط السوق"، مجلة المفكر، العدد الثالث، 2008، ص. ص. 205-2017.

⁶⁷ من بين مؤشرات استقبال القانون الجزائي للوسائل الرضائية، استحداث المشرع الجزائري مفهوم العقوبة البديلة، من خلال منح الشخص المدان بعقوبة الحبس إمكانية قبول عقوبة العمل للنفع العام التي تستبدل بعقوبة الحبس، المادة 5 مكرر 1 من قانون العقوبات المعدل بالقانون رقم 24-06.

قبل شركتين محل تحقيق قضائي بتهم تتعلق بالرشوة، أين قبل وكيل الجمهورية فتح "مفاوضات" مع الشركتين، أين تم مباشرة المفاوضات من قبل قضاة النيابة للقطب القضائي المالي والاقتصادي، فاستغرقت المفاوضات العديد من "الاجتماعات" بين الطرفين، بحضور ومساعدة مستشاري الشركات المعنية وممثليها القانونيين، وتم تبادل مراسلات بين الأطراف استغرقت "عدة أشهر" لغاية التوصل لاتفاق عند انتهاء الآجال⁶⁸.

الفرع الثالث: تحديد محتوى اتفاق إرجاء المتابعة: وكيل الجمهورية جهة حكم؟

تخضع الغرامة للمصلحة العامة لسلطة تقديرية واسعة لوكيل الجمهورية، على اعتبار أنّ المشرعين الجزائري والفرنسي قد وضعوا حدا أقصى للغرامة وتركوا لوكيل الجمهورية سلطة تقديرية في تحديد قيمتها، وأثبتت الممارسة العملية في فرنسا أنّ تحديد الغرامات للمصلحة العامة تتم في نفس الظروف التي يحدد فيها قاضي الحكم العقوبة، مع الأخذ بعين الاعتبار الأرباح والفوائد التي تحصل عليها المخالف من الجريمة المرتكبة، وكذلك ظروف التشديد أو التخفيف.

تُطرح في هذا الصدد إشكالية تكييف الغرامة بموجب اتفاق إرجاء المتابعة الجزائية، خاصة أمام الموقف المبهم للمشرع الجزائري الذي اعتبر المبالغ المالية الواجب دفعها للخزينة العمومية بموجب الاتفاقية لها طابع "الغرامة"، والطبيعة القانونية للغرامة هي عقوبة أصلية طبقا لأحكام المادة 5 قانون العقوبات⁶⁹، مع ذلك رغم فرض الغرامة على الشخص المعنوي بموجب الاتفاق، فإنّ المادة 109 من قانون الإجراءات الجزائية نصت صراحة على أنّ اتفاق إرجاء المتابعة لا يُعتبر إدانة للشخص المعنوي، بالتالي تظهر مفارقة فرض عقوبة الغرامة بموجب الاتفاقية وعدم اعتبار الاتفاقية إدانة بالنسبة للشخص المعنوي.

إذا تم تكييف الغرامة أنّها جزء جنائي فذلك يفيد أنّ وكيل الجمهورية الذي حدد قيمة الغرامة قد مارس سلطة قمعية في نفس الظروف التي يمارس فيها قاضي الحكم السلطة القمعية، فذلك يتعارض بمبدأ الفصل بين سلطة المتابعة والحكم. في هذا الخصوص يتعين الإشارة إلى أنّ السلطة التقديرية التي منحت لوكيل الجمهورية في تقدير الغرامة التعويضية التي تملئها المصلحة العامة الاقتصادية، تبقى محل مراقبة من قبل جهات الحكم، على اعتبار أنّ مختلف التشريعات المقارنة سواء الفرنسية أو البريطانية أخضعت الاتفاقات القضائية لتسوية قضايا الجرائم

⁶⁸ DELORME Maxence, op. cit., p.44.

⁶⁹ أمر رقم 66-156 مؤرخ في 08 يونيو 1966، يتضمن قانون العقوبات، ج. ر. عدد 49 صادر في 11 يونيو 1966.

المالية والاقتصادية، لمراقبة قاضي الحكم الذي لا يصادق على الاتفاق إلا من خلال مراقبة جدوى اللجوء للإجراء واستجابته للمصلحة العامة الاقتصادية، وتناسب الغرامة مع خطورة الوقائع المجرمة⁷⁰. مع أنّ المشرع الجزائري لم يُخضع اتفاق إرجاء المتابعة الجزائية لرقابة ومصادقة قاضي الحكم، تاركا وكيل الجمهورية ينفرد بسلطة تحديد مضمون اتفاق إرجاء المتابعة الجزائية، الذي يتم تنفيذ مقتضياته بمجرد موافقة الشخص المعنوي عليه أين يتم إيماره بالصيغة التنفيذية ليكون سندا تنفيذيا طبقا لقانون الإجراءات المدنية⁷¹.

في هذا الصدد يتضح أنّ المشرع الجزائري قد حرم الشخص المعنوي من حق أساسي ودستوري يتمثل في حق اللجوء أمام القضاء والحق في المحاكمة العادلة، كون اتفاق إرجاء المتابعة الجزائية له طابع قمعي يؤدي لحرمان الشخص المعنوي من حقوقه المالية بإلزامه بدفع غرامات وتعويضات من جهة، من جهة أخرى فإنّ الاتفاق يُقيد حرية إدارة الكيان الاقتصادي بفرض برامج إصلاحية داخلية بشكل قد يمس بحرية المقاول والتجارة ذات القيمة الدستورية. نرى أنّ سلطة وكيل الجمهورية في تغيير مراكز قانونية لحقوق أساسية ذات طابع دستوري (حق الملكية) بالنسبة للغرامة، وحرية التجارة والمقاول بالنسبة لتدابير المطابقة، يتعين إخضاعها لمراقبة قاضي الحكم الذي يقدم ضمانات الاستقلالية والحياد.

خاتمة

يعتبر اتفاق إرجاء المتابعة الجزائية إصلاحا تشريعا هيكليا في مجال المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية، ذلك بالتخفيف من حدة التجريم في الحياة الاقتصادية التي تعتبر من بين الشروط الأساسية لتشجيع الاستثمار والحركة الاقتصادية. بالتالي فإنّ معالجة ظاهرة الإجرام المالي والاقتصادي بواسطة الطرق البديلة للدعوى العمومية يحمي المصلحة الاقتصادية العمومية، من خلال استرجاع وتوفير المال العام بالسرعة والأنية التي لا توفرها إجراءات التحقيق والمحاكمة العادية، مع ذلك لا ينبغي تغييب الوظائف الأساسية التي يحققها التحقيق القضائي والمحاكمة من خلال الوجاهية العلنية، التي تكفل إظهار الحقيقة التي تحيط بالإجرام المالي والاقتصادي، لاسترجاع السلم الاجتماعي والثقة في المؤسسات الديمقراطية.

⁷⁰ GALLI Martina, op. cit., p.369.

⁷¹ المادة 109 فقرة 3 من قانون الإجراءات الجزائية، مرجع سابق.

بالتالي فإنّ الوظائف الأساسية للتحقيق والمحاكمة يمكن تحقيقهما من خلال إدخال تعديلات على الاتفاق القضائي بإرجاء المتابعة الجزائية، من خلال إشراك الضحايا كأطراف في الاتفاق وإتاحة لهم فرصة تقديم أي عناصر من شأنها إظهار الحقيقة والكشف عن الوقائع، وتقديم طلبات الحصول على التعويض وإدراجها كبنود في الاتفاقية.

كما يتعين أيضا إصلاح الإجراءات المتعلقة باتفاق إرجاء المتابعة الجزائية من خلال إخضاعه لرقابة قاضي الحكم، الذي يُصادق عليه بعد التأكد من ملاءمة الإجراء مع خطورة الوقائع، وحسن تقدير قيمة الغرامة التعويضية وباقي التعويضات وتدابير المطابقة المتفق عليها. لأنّ رقابة قاضي الحكم على الاتفاق والمصادقة عليه سوف يضمن الحقوق الأساسية للشخص المعنوي باللجوء أمام القضاء، ويضفي على الاتفاق طابع الشفافية والمصادقية. دائما في سياق إضفاء الشفافية والنزاهة على الاتفاق، فإنّ اتفاق إرجاء المتابعة القضائية وبالنظر لأهميته وتعلقه بالمصلحة الاقتصادية العامة، يتعين أن يكون محل نشر عمومي لتمكين بسط الرقابة الشعبية عليه. لتحقيق الوظيفة الردعية للاتفاق لإعلام باقي المتعاملين ببنود الاتفاقية ونوع الأفعال التي تم ردها بموجب الاتفاقية.